

إذا اشترى شخص سلعة بمال شخص آخر وحصل بذلك على مبلغ فمن أحق به؟

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا اشترى بطاقتة سلعة بمال باء واعطى البنك الف مكافأة نقاط تؤول الى مال فهي فهي من حق ايهما هذا لو اشترى الف سلعة بمال انباء من شركة معينة عن الف - [00:00:00](#)

وكانت تلك الشركة فيها بطاقة ولا ظمنا بطاقة الولا في الشراء والتي قد يكون فيها استرداد نقدي واحد ومئتين فهي من حق ايهما قد يكون والد باع ميناء يعني عمي عمله - [00:00:20](#)

صاحب جمعية خيرية الحكم على هذا يعني ليش يحتاج سؤال نظر وخاصة في بعض الاصطلاحات انا ما ادري عنها يحتاج الى ايضا مراجعة ونظر لكن ما يتعلق البطاقات ينظر ان كانت البطاقة هذه - [00:00:39](#)

البطاقة التي يشتري بها بطاقة مغطاة هو يعني امن المال فما له موجود في البنك ويأخذ من ماله فهو يعتبر فهو يعتبر مقرضا للبنك في هذه الحالة لا يجوز له ان يأخذ - [00:01:02](#)

فوائد او هدايا او نقاط مكان ماله اه لانه في الحقيقة مقرض. فاذا اخذ يكون البنك دفع مقابل القرض فائدة وكل قرض جر نفعا فهو ربا انما يجوز في باب البطاقة مثلا ان يأخذ هذه البطاقة من البنك بمقتضى التكلفة - [00:01:23](#)

المعتادة. اما اذا كانت هذه البطاقة مثلا غير مغطاة والبنك هو الذي دفع البنك هو المقرض البنك هو المقرف فاذا كان البنك هو المقرض فهذه آآ لها ضوابط وسبق الكلام عليها. سبق الكلام عليها والشروط فيها - [00:01:51](#)

وبالجملة سؤال يحتاج الى مزيد مراجعة ايضا بعض اسماء بعض المصطلحات التي فيها لم افهمها تحتاج الى تأني ونظر وان امكن الشاعر مثلا يوضح ويبين اكثر ويسأل من يرى من اهل العلم - [00:02:13](#)